مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الحماية القانونية للرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة في فرنسا– ضمانات وتحديات –

د. بزاحي سلوى*
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر
Saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال : 2024/06/05 تاريخ القبول: .2024/07/09

ملخص:

عرفت الرياضة في السنوات الأخيرة في فرنسا دورا متناميا بشكل غير مسبوق فلم تعد أبدا وسيلة لتحسين الصحة البدنية بل أضحت عامل جذب لذوي الاحتياجات الخاصة وهمزة وصل بينهم وبين مجتمعهم، فسهلت بذلك اندماجهم اجتماعيا وتمكينهم من التفاعل مع مختلف فئات المجتمع، وبعدما كانت الرياضة شاهدا على عجز ذوي الاحتياجات الخاصة عن مجاراة غيرهم من الأصحاء في ممارسة الأنشطة الرياضية واشباع شغفهم الرياضي، أضحت وسيلة تماسك وتمكين اجتماعيين.

يتمتع الرياضيون ذووا الاحتياجات الخاصة بمركز قانوني ممتاز يتجسد في حقهم في اتاحة الرياضة لهم دون تمييز بينهم وبين غيرهم بسبب الإعاقة، مع حقهم في حماية كرامتهم الإنسانية دون تعريضهم للوصم أو التمييز بسبب اعاقتهم.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الحماية القانونية التي يتمتع بها الرياضيون ذووا الاحتياجات الخاصة في فرنسا عن طريق بيان تطور مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي وتأثيره على حقوق هذه الطائفة من الرياضيين، إضافة الى حقوقهم في القانون والاجتهاد القضائي الفرنسيين، وصولا الى التحديات والعراقيل التي تواجههم لنخلص الى خاتمة وظيفية نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل اليها.

الكلمات المفتاحية: الرياضة، ذووا الاحتياجات الخاصة، مجلس الدولة، الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الاتاحة.

* **المؤلف المرسل: د. بزاحي سلوى، الايميل:** Saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

مقدمة:

صرح رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي « **André Leclerc** » سنة 2006 مشيدا بتنامي دور الرياضة في فرنسا قائلا :" **لم تعد الرياضة رياضة فحسب انها حدث اجتماعي كلي يجب أن يغدو أكثر من أي وقت مضى عامل ربط اجتماعي**"(COMPTE, 2005) ولعل أكثر فئة اجتماعية سعى الساسة والمشرع والقضاة الفرنسيين الى ادماجها اجتماعيا عبر رابط الرياضة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة،حيت تبنت فرنسا سياسة رياضية متفردة قوامها منطق مزدوج يرتكز على حجري زاوية أولهما تحقيق اشعاع فرنسا في مجال الرياضات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وثانيهما وصول الرياضة للجميع* دون تمييز على أساس الجنس،أو اللون،أو الدين،أو اللغة،أو العرق،أو الإعاقة بمختلف أشكالها.

تنفرد السياسة التشريعية الرياضية الفرنسية بخصوصية شديدة فهي وليدة إخفاقات ونتيجة عثرات بعد النتائج المخيبة لفرنسا في الألعاب الأولمبية بروما سنة 1960 والتي أثارت غضب الجنرال ديغول مما ألهم رسام الكاريكاتير جاك فايزان لرسم الرئيس بلباس رياضي مرفقًا بالعبارة التالية:"**في هذا البلد إذا لم أفعل كل شيء بنفسي**..."،وهي الخيبة التي حركت الجنرال ديغول ليطلق سياسة رياضية متفردة جوهرها معيار المصلحة العامة المرتبطة بالممارسة الرياضية وتأثيراتها على الأبعاد الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاندماجية للرياضة.

يتمتع ذوو الاعاقات جسدية كانت أو عقلية بجملة من الحقوق التي كرسها القانون الفرنسي والاجتهاد القضائي الإداري والتي سنأتي الى تناولها بشيء من التفصيل والتحليل من خلال استقراء القانون والاجتهاد القضائي الاداري بأحدث تطبيقاته للإجابة على اشكالية مفادها **الى أي مدى يتمتع الرياضيون ذوو الاحتياجات الخاصة بحماية قانونية في فرنسا** معتمدين في ذلك على الخطة التالية:

أولا: مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي

ثانيا: حقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع والقضاء الاداري

ثالثا: عراقيل الحماية القانونية للرياضيين لذوي الاحتياجات الخاصة في فرنسا

خاتمة تتضمن توصيات واقتراحات حول التدابير الملهمة والإخفاقات الواجب تفاديها في التجربة التشريعية الفرنسية.

* - تحدد المادة L. 100-1 من تقنين الرياضة الفرنسي نطاق السياسة الرياضية العامة التي تتمحور حول هدفين رئيسيين: الرياضة للجميع، التي تعني الوصول المتساوي إلى الممارسات الرياضية في جميع أنحاء البلاد والرياضة ذات المستوى العالي.

أولا: مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي:

يعود مصطلح "الإعاقة" إلى التعبير الإنجليزي "**hand in cap**" الذي يترجم الى عبارة "**اليد في القبعة**" في اللغة العربية، وقد تم استخدام هذا التعبير في القرن الثامن عشر في مجال سباقات الخيول لينتقل استخدامه الى المجال الطبي كمصطلح نقيض للمرض حيث كان يُطلق على المريض "مريضًا" طالما كانت حالته الصحية قيد العلاج في حين كان ينعت "بالمعاقً" كل شخص عديم الشفاء. (Lebrun & LARAN, 2016)

أما منظمة الصحة العالمية (WHO) فتعتبر الشخص معاقا متى "تقلصت سلامته الجسدية أو العقلية تدريجيًا أو نهائيًا، إما بشكل خلقي أو نتيجة للعمر أو المرض أو حادث، بحيث يتأثر استقلاله وقدرته على الذهاب إلى المدرسة أو العمل، فالإعاقة تقيد إمكانيات تفاعل الفرد مع بيئته،نتيجة لوجود عيب يسبب عجزًا،سواء كان دائمًا أو مؤقتًا،مما يتسبب في ضغط نفسي وصعوبات معنوية وفكرية واجتماعية و أو جسدية(Lebrun & LARAN, 2016) .

سعت فرنسا الى دعم الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تسخير القانون كضمانة لمنحهم مركزا قانونيا ممتازا فغذت الرياضة عامل جذب، واندماج، ورقي في ان واحد، ففي بداية الامر عمد المشرع الفرنسي الى تحديد الاطار القانوني للإعاقة عبر تحديد مفهومها قبل الخوض في حقوق ذويها قانونا وقضاء، حيث يُعرّف المشرع الفرنسي الإعاقة وفقًا للقانون 102- 2005 بأنها أي تقييد في النشاط أو حد من المشاركة في الحياة الاجتماعية والتي يعاني منها الشخص في بيئته، بسبب خلل كبير، مستمر أو دائم في واحدة أو أكثر من الوظائف الجسدية، الحسية، العقلية، الإدراكية أو النفسية، أو بسبب تعدد الإعاقات أو اضطراب صحي مُعيق*.

تبنى المشرع الفرنسي مفهوما متغيرا متطورا للإعاقة فبعد أن كان يعرفها وفق منهج وصفي بحث كحالة طبية لشخص يواجه صعوبات صحية، تم تحديث مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي سنة 2005 عن طريق إضافة مفهوم الإعاقة النفسية من أجل أخذ اضطرابات التكيف مثل الاضطرابات الشخصية، والاضطرابات

* -أنظر المادة L.114 من :

- Loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées. (2005). JORF, n° 36.

السلوكية، وبعض الأمراض العقلية كالعصاب والذُهان والتوحد واضطرابات التوحد بعين الاعتبار * (Hornus-Dragne & Rivière, 2024) وهو الأمر الذي فرض ضرورة أقلمة القوانين ذات الصلة الوثيقة بالمجال الرياضي مع خصوصية الإعاقة النفسية ومختلف الرياضيات التي يمكن لهذه الطائفة الولوج اليها.

أدى اتساع مفهوم الإعاقة الى اتساع مفهوم الرياضات التي يمكن الولوج اليها من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فبعد أن كان انشاء الاتحادات الرياضية لذوي الاعاقات العقلية لتنظيم ممارستهم للرياضة أمرا في غاية الخطورة بسب اعتبارهم فيما مضى مرضى تحت الوصاية(COMPTE, 2005) *، أصبح مرفقا عاما اجباريا يتعين على الدولة إنشاؤه تلبية للمصلحة العامة.

خرج المشرع الفرنسي بعدها من دائرة رؤية قاصرة قائمة على محدودية تأثير الإعاقة على الشخص ذا الاحتياجات الخاصة، الى فضاء أكثر شمولية عن طريق التركيز على التفاعلات الحاصلة بين القيود الوظيفية للفرد والعوائق المترتبة في بيئته والتي تعيق مشاركته في الحياة الاجتماعية فتحول بذلك من مفهوم فردي للإعاقة الى نهج اجتماعي يقوم على تفاعل الشخص ذا الإعاقة مع بيئته حيث يتم قياس الإعاقة بالرجوع إلى التفاعل بين الفرد ذا الاعاقة وبيئته مما جعل البعد الاجتماعي أكثر تأثيرا على مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي أكثر من البعد الطبي(COMPTE, 2005) .وهو ما يعكس قدرة المشرع الفرنسي على تطويع القانون كأداة وأقلمته مع كافة التطورات الحاصلة طبية كانت أو اجتماعية أو بيئية.

يعد تبني مفهوم الإعاقة ببعدها الاجتماعي المؤسساتي مفهوما حديثا في فرنسا حيث يعود ظهوره الى إنشاء الاتحاد الرياضي لذوي الإعاقة الجسدية في عام 1964،ثم الاتحاد الفرنسي للرياضة المتكيفة سنة1971 مما شكل نقطة تحول في إضفاء الطابع المؤسسي الاجتماعي على رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة (COMPTE, 2005)،أثر البعد الاجتماعي للرياضة بدوره على الغايات والأهداف المنتظرة من ممارسة الرياضة فخرجت فرنسا من محدودية غاية تحسين صحة ذوي الاحتياجات الخاصة الى فضاء أوسع

* – تعتبر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية فئة غير متجانسة. اذ يمكن أن تكون الإعاقة الذهنية:

– **خفيفة** حيث يكون الأشخاص قريبين من الاستقلالية

– **متوسطة** حيث تتطلب بعض الأفعال مرافقة

– **شديدة** تتطلب مرافقة للقيام بجميع أعمال الحياة اليومية وتتطلب غالبًا الإقامة في مؤسسة.

* وهو ما صرح به جوزيف كوميتي وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة سنة 1971 ردًا على طلب اعتماد لإنشاء اتحاد فرنسي لرياضة المعاقين عقليا

أصبحت فيه الرياضة عامة ورياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة تحمل قيما إيجابية مثل التمكين الاجتماعي، الاندماج والتماسك الاجتماعيين.

ثانيا: حقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع والقضاء الإداري

يتمتع ذوو الإعاقة بحقوق محددة وحماية قانونية لضمان وصولهم إلى الممارسة الرياضية واندماجهم في الأنشطة الرياضية ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

1. حق اتاحة الرياضة لذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بحق الاتاحة أو ما يطلق عليه البعض بالولوجية وفقًا لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006* تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستقلالية والمشاركة من خلال تقليل أو إزالة التباينات بين قدراتهم واحتياجاتهم ورغباتهم والمكونات المادية والتنظيمية والثقافية لبيئتهم. تهدف هذه المقاربة إلى ضمان أن يتمكن الأشخاص في وضعية الإعاقة من التنقل والوصول بحرية وأمان إلى الخدمات والمنتجات والأنشطة الرياضية، مما يعزز إدماجهم ويحسن جودة حياتهم*.

يتضح لنا من خلال استقراء المفهوم المعتمد من قبل الاتفاقية لحق ولوجية الأشخاص ذوي الاعاقة الى المرافق العمومية، ارتكازه على واجب الدولة في تحقيق استقلالية جسدية واجتماعية لذوي الاعاقة بإخراجهم من دائرة العجز والاعتماد الكلي أو الجزئي على الغير الى فضاء الاستقلالية، وليس ذلك بالأمر الهين ذلك أن العلاقة بين الرياضة والإعاقة هي علاقة متناقضة لأنها غالباً ما تُبنى على مفاهيم متعارضة كالقدرة والعجز المرض والصحة الاندماج والإقصاء مما يجعل ضمان اجتماع المتناقضات أمرا في غاية الصعوبة.

---

* Convention relative aux droits des personnes handicapées. (2006). Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 décembre 2006 et entrée en vigueur le 3 mai 2008.

* -أنظر المادة 30 من المرجع نفسه.

إضافة الى ذلك يقوم مبدأ الولوجية على الزام السلطات العمومية بضمان اشراك ذوي الاعاقات في الحياة العامة بمختلف مظاهرها من خلال إزالة أو تقليل الاختلافات الموجودة بين قدراتهم الجسدية أو العقلية و بين احتياجاتهم ورغباتهم، ومختلف المكونات المادية والتنظيمية والثقافية لبيئتهم لضمان تفاعلهم الاجتماعي مع بيئتهم بسهولة وسلاسة وقد أحسنت الاتفاقية اذ فرقت بين الحاجة والرغبة فالحاجة هي كل المتطلبات العامة التي يحتاجها ذوو الاعاقات ضرورية كانت أو تكميلية، أما الرغبات فهي تطلعاتهم وآمالهم وشغفهم الرياضي وتعد الحاجات شديدة التنوع، والاختلاف، والتعقيد بفعل اختلاف الاعاقات مما يفرض على الدولة أقلمة مرافقها العمومية مع طبيعة الإعاقة ونوع الحاجة.

ولنأخذ على سبيل المثال التزام السلطات العمومية بتوفير مسابح على مستوى المرافق الرياضية اذ يتعين عليها أقلمة هذه المسابح مع طبيعة الإعاقة ودرجتها فالمسابح المخصصة للأشخاص الأصحاء ليست ذاتها المخصصة لذوي الاعاقات الجسدية، حيث يتعين رفع شروط الحماية والأمان لضمان سلامة ذوي الاعاقات الجسدية كضرورة توفير منحدرات الوصول للمسابح، وأنظمة الرفع الهيدروليكي، وكراسي خاصة تسهل دخولهم وخروجهم من المسابح كما أن المسابح التي يتعين ضمان ولوج ذوي الاعاقات العقلية اليها تختلف كليا عن تلك المخصصة لذوي الاعاقات الحركية حيث يتعين تزويدها بأشخاص مؤهلين لمرافقة ذوي الاضطرابات السلوكية والعقلية كالمراقبين، والمدربين، والمؤطرين* فتدرج الإعاقة يفرض تدرج مستوى التزام الدولة في أقلمة المرافق الرياضية بالتبعية حتما.

أما القانون 102-2005 فيعرف حق الولوجية بأنه تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الوصول بشكل عادل إلى ممارسة الرياضة،مما يوفر لهم فرصة المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية فجميع التجهيزات والمرافق الرياضية يجب أن تكون متاحة لذوي الاحتياجات الخاصة مهما كانت طبيعة اعاقتهم*، ونلحظ في هذا

* -أنظر في هذا الخصوص: المادتين 45،46 من القانون رقم 102-2005 المحددتان لشروط ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة للمسابح والمرسوم 2006-555 بإتاحة المرافق المستقبلة للعموم والمحدد للشروط التقنية لضمان اتاحة المسابح لذوي الاعاقات.

– Loi n°2005-102 du 11 février 2005, pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, op.cit.

- Décret n° 2006-555 du 17 mai 2006 relatif à l'accessibilité des établissements recevant du public, des installations ouvertes au public et des bâtiments d'habitation, et modifiant le code de la construction et de l'habitation. (2006). JORF, n° 4321.

* -أنظر المادة 2 من القانون 102-2005 مرجع سابق.

الاطار تحقق مفهوم الاتاحة في التشريع الفرنسي بتحقق مبدأي العدل والمساواة في الوصول الى الرياضة من جهة، وضمان المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية من ناحية أخرى وان كان العدل والمساواة غايتين ممكنتا التحقق فان المشاركة الكاملة نسبية الوقوع ذلك أن طبيعة الاعاقة تتحكم في نسبة المشاركة والتفاعل الاجتماعيين.

وفقاً لاجتهادات مجلس الدولة الفرنسي فإن مبدأ حق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الممارسة الرياضية يفرض على السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الرياضيين ذوي الإعاقة إلى الأنشطة البدنية والرياضية في ظروف ملائمة وشاملة،كما يلزم الأندية الرياضية والاتحادات بإنشاء هياكل استقبال ميسرة ومزودة بمعدات وإشراف مناسب،كما أن للجماعات المحلية دوراً تلعبه في جعل المنشآت الرياضية القائمة متاحة وفقاً للالتزامات المحددة قانونا ويمكن أن تأخذ التدابير شكل المرافقة الخاصة أو تدريب المدربين أو توفير مترجمين بلغة الإشارة أو غيرها من التدابير.

يرتكز حق ولولوج ذوو الاحتياجات الخاصة الى الرياضة حسب الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة على إلزام السلطات العامة مركزية كانت أو محلية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة الكاملة من حقهم في الممارسة الرياضية في ظروف ملائمة لاحتياجاتهم وقدراتهم*،وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 فيفري 2021 واجب المؤسسات التي تستقبل الجمهور بما في ذلك البنى التحتية الرياضية في ضمان وصول اللأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متوافق مع معايير الوصول المحددة في قانون 11 فبراير 2005*.

اضافة الى ذلك يتمتع الرياضيون ذوو الاحتياجات الخاصة بحق ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية التي تتناسب مع حالتهم وهو الحق المؤسس على مبدأ ضرورة تكيف المرافق العامة الرياضية مع خصوصية الاعاقات باختلاف أنواعها مما يزيد قدرة المرافق العمومية على التطور والتغير سواء تعلق الأمر بالأندية الرياضة العادية،

* -أكد مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2004/02/11 على واجب السلطات المحلية في السهر على ولوج الأشخاص ذوي العاقة الى التجهيزات الرياضية، أنظر في هذا الإطار:

- Conseil d'État (CE). (2004, février 11). Commune de Meaux, A n° 246222, publié au recueil Lebon.

* - Cour de cassation. (2021, février 10). M.X, A n° 19-13.904.

أو بالهياكل المتخصصة مثل الأندية التابعة للاتحاد الفرنسي لرياضة المعاقين (FFH)، والاتحاد الفرنسي للرياضة التكيفية (FFSA)،مما يمكنهم من المشاركة في المسابقات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة كالألعاب البارالمبية والمسابقات المدمجة في برامج الاتحادات الرياضية التقليدية، وخير دليل على ذلك القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف **"ببوردو"** سنة 2021 بتوجيه أمر لبلدية "بوردو" بإجراء أشغال بمسبح البلدية لتكيفه مع احتياجات ذوي الإعاقة.*

ناهيك عن حق الرياضيين ذوي الاعاقة في الحصول على الدعم المالي والمادي عن طريق منحهم مساعدات مالية ومادية من الدولة والسلطات المحلية والاتحادات الرياضية أو الجمعيات المتخصصة لمساعدتهم في ممارسة الرياضية. وتأخذ هذه المساعدات شكل مساعدات مالية، أو شكل التمويل بالمعدات المهيأة، أو الأطراف الاصطناعية، أو الكراسي المتحركة الرياضية*، إضافة الى حقهم في التدريب على أيدي متخصصين مؤهلين لاستقبال وإرشاد الرياضيين ذوي الإعاقة.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على حق الأطفال ذوي الاعاقات في الحصول على منحة التمدرس (AEEH) وجميع مكملاتها بشكل يسمح لهم بممارسة مختلف الأنشطة الرياضية مفصلا شروط الاستفادة منها*،إضافة

* - أنظر بهذا الصدد:

-CAA de Bordeaux. (2021, mars 30). Mairie de Bordeaux, A n° 19BX03452.

-CAA de Bordeaux. (2016, octobre 13). Mairie de Bordeaux, A n° 14BX02518, publié au recueil Lebon.

* -Conseil d'État (CE). (2011, février 25). Association sportive, A n° 330726, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2010, décembre 22). Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap, A n° 329146, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2014, février 10). Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap, A n° 365139, publié au recueil Lebon.

الى تأكيده على حق ذوي الاعاقات في الحصول على منحة تعويض الإعاقة (PCH) التي تسمح بتغطية مصاريف المشاركة في الفعاليات الرياضية*.

2. حق الرياضيين ذوي الاعاقة في الكرامة الانسانية

يقصد بكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرياضة احترام نزاهتهم وقيمتهم وحقوقهم الأساسية عند مشاركتهم في الأنشطة الرياضية مع الاعتراف بحقهم في ممارسة الرياضة، وضمان أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في ممارسة الرياضة في ظروف ملائمة تحترم كرامتهم، و يعرف مجلس الدولة الفرنسي كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرياضة بضمان تمكينهم من ممارسة شغفهم الرياضي دون أن يتعرضوا للوصم أو التمييز بسبب إعاقتهم، مع تسليط الضوء على أدائهم وقدراتهم بدلاً من التركيز على اعاقتهم (Loïc, 2012).

ابتكر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الكرامة الانسانية سنة 1995 في اجتهاده القضائي في قضية « Morsang-sur-Orge » أو ما يطلق عليه قضية "**رمي الأقزام**" حيث كرس لأول مرة الكرامة الإنسانية كأحد مكونات النظام العام التي تفرض على الدولة واجب الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفئات الهشة،ورغم عدم تعلق القضية بالكرامة الإنسانية لذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنها أسست بحق لدور القاضي الاداري في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفئات الهشة كقصار القامة عبر التأكيد على حقهم في حماية جوهرهم وكينونتهم، وعدم المساس بحقوقهم الشخصية اللصيقة بهم أو التحقير من شأنهم بسبب اعاقتهم*.

* - Conseil d'État (CE). (1995, octobre 27). Commune de Morsang-sur-Orge, A n° 136727, publié au recueil Lebon.

رسخ مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الكرامة الإنسانية في العديد من قراراته ولعل أهمها قرارين اولهما قراره الصادر بتاريخ 2020/11/20 فأكد على التزام السلطات العامة بضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان وصولهم إلى ممارسة الرياضة في ظروف تحترم سلامتهم وحقوقهم الأساسية، أما ثانيهما فاجتهاده القضائي الصادر بتاريخ 2021/11/30 والذي كرس فيه مسألة كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرياضة من خلال استبعاد تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي أكد فيه على أهمية مراعاة كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الرياضي.

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدورها في قضية « Chacon Navas » بتاريخ 2006/07/11 على حق استفادة ذوي الاعاقات من نفس الكرامة وذات الحقوق التي يتمتع بها الاخرون بما فيها حق ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وهو ما يتعين على الدول الأعضاء ضمانه*.

يمكننا من خلال استقراء الاجتهاد القضائي الحديث لمجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال يمكننا استخلاص النتائج التالية:

– قلة القرارات المؤسسة على خرق مبدأ الكرامة الإنسانية للرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة اذ أن أغلب قراراته القضائية تتمحور حول خرق مبدأ الكرامة الانسانية لذوي الاحتياجات الخاصة بسبب عدم حصولهم على المنح المدرسية، والمنح العائلية ومنح الإعاقة بشكل يمكنهم من ممارسة كافة الأنشطة من بينها الرياضية*، وكذا المساس بكرامتهم الإنسانية بسبب عدم تمكينهم من الرعاية الصحية اللازمة*.

– اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري على مستوى مجلس الدولة الفرنسي بنظر اغلب دعاوى المساس بالكرامة الإنسانية لذوي الاحتياجات الخاصة مقارنة بقاضيي الإلغاء وتقدير المشروعية*.

---

* - Cour européenne des droits de l'homme (CEDH). (2006, juillet 11). Chacon Navas, A n° C-13/05.

* - « Le refus de mettre en place les moyens nécessaires à l'inclusion scolaire des enfants handicapés pouvait porter atteinte à leur dignité ….. « , Conseil d'État (CE). (2020, novembre 20). Ministère de l'éducation nationale, A n° 427868, publié au recueil Lebon.

* - أكد مجلس الدولة الفرنسي بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لابد أن يلجوا الى العلاج بطريقة متساوية وغير تمييزية ويعد الولوج الى مرفق العلاج حقا أساسيا مرتبطا بالكرامة الإنسانية، راجع في هذا الخصوص:

- Conseil d'État (CE). (2021, novembre 30). Ministère de la Santé et des Solidarités, A n° 447998.

* - راجع في هذا الخصوص:

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

– تأرجح مجلس الدولة الفرنسي بين مصطلحات "الكرامة"*والكرامة الإنسانية للشخص * والكرامة الانسانية†*‡ وكرامة الشخص الإنساني *دون أن يعمد الى توضيح معنى كل منها بل قد يذهب الى أبعد من ذلك باستخدامها جميعا في قرار واحد وهو ما يطرح اشكالية أي هذه المصطلحات أوفى وأدق!!!.

- Conseil d'État (CE). (2023, août 1). Centre Communal d'Action Sociale d'Argenteuil, A n° 476412, inédit au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2024, février 14). Hôpital San Salvadour, A n° 491076, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2022, août 4). Associations Médecins du Monde et Utopia, A n° 4662420, publié au recueil Lebon.

.

* - Conseil d'État (CE). (2022, février 14). Hôpital San Salvadour, précédemment cité.

* – استعمل مجلس الدولة الفرنسي مصطلح الكرامة الإنسانية للشخص ذي الإعاقة في كثير من قراراته التي من أهمها:

- Conseil d'État (CE). (2022, juillet 19). Association pour égal accès aux emplois publics et de la défense de la méritocratie républicaine, A n° 453971, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2022, janvier 28). Ministre des Solidarités et de la Santé, A n° 458261, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2020, décembre 21). Ministères des Solidarités et de la Santé, A n° 4408140, publié au recueil Lebon.

* – راجع في هذا للخصوص:

- Conseil d'État (CE). (2019, novembre 15). Associations la Ligue des droits de l'homme et la Cimade, A n° 435462, publié au recueil Lebon.

-Conseil d'État (CE). (2023, novembre 16). Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, A n° 363295, publié au recueil Lebon.

* - Conseil d'État (CE). (2021, août 30). Ministres des Solidarités et de la Santé et le Premier ministre, A n° 455623, inédit au recueil Lebon.

3. الحق في المعاملة دون تمييز بسبب الاعاقة

تؤكد فرنسا على حق ذوي الإعاقة في الوصول الى الرياضة دون تمييز بينهم وبين غيرهم من الأشخاص بسبب اعاقتهم وهو المبدأ الذي يجد أساسه في الأساس في اتفاقية الأمم المتحدة للمعاقين لسنة 2006 والتي نصت في مادتها الخامسة الواردة تحت بند "**المساواة وعدم التمييز**" على أنه: «يتعين على الدول الأطراف أن تحظر جميع أشكال التمييز القائم على الإعاقة،فللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية متساوية والاستفادة المتساوية من القانون الذي يلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان توفير الترتيبات المعقولة،لا تعتبر هذه التدابير تمييزا*.

يحظر القانون 102-2005 باعتباره تشريعا داخليا أي تمييز يستند الى الإعاقة في الوصول إلى ممارسة الرياضة، فللرياضيين ذوي الإعاقة الحق في الاستفادة من نفس الفرص التي يستفيد منها الرياضيون الأصحاء وتهدف المساواة في الحقوق والفرص إلى ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الرياضي وتمكينهم من ممارسة تخصصاتهم في ظروف تحترم كرامتهم*،كما تؤكد الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة على حق كل شخص في معاملة عادلة دون تمييز بسبب عدم استقلاليته جسديا بسبب الإعاقة*.

ينبثق مبدأ عدم التمييز بسبب الاعاقة من مبدأ المساواة المكرس بمقتضى عدة نصوص قانونية أولها المادة 30 من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه يتوجب على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتمكين

---

* نقلا عن نص **المادة الخامسة** والتي تنص حرفيا على أنه:

- « Les États Parties doivent interdire toutes les discriminations fondées sur le handicap. Les personnes handicapées ont droit à l'égale protection et à l'égal bénéfice de la loi, qui fait obligation aux États Parties de prendre les mesures appropriées pour faire en sorte que des aménagements raisonnables soient apportés. Ces mesures ne sont pas réputées constituer une discrimination ».

* – غيرأن المادة 24 من القانون 102-2005 تؤكد على أن الاختلافات في المعاملة القائمة على عدم القدرة التي يحددها الطبيب المهني بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة لا تشكل تمييزًا غير قانوني إذا كانت موضوعية وضرورية ومناسبة.، بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير المناسبة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة التي تهدف إلى تعزيز المساواة في المعاملة لا تشكل أيضًا تمييزًا.

– Loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées. (n.d.). op. cit.

* – ينتقد في هذا الخصوص تأسيس المادة 4.1 للتمييز بسبب الإعاقة على عدم الاستقلالية الجسدية بسبب قصور تبني مفهوم الإعاقة الجسدية دون العقلية،أنظر في هذا الخصوص:

- Convention Collective Nationale du Sport. (2005, juillet 7). Étendue par arrêté du 21 novembre 2006, en vigueur depuis le 23 janvier 2020.

الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة،على أساس المساواة مع الآخرين في الأنشطة الترفيهية وأنشطة الاستجمام والرياضة*،وثانيها نص المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة والتي تنص هذه على أن فرنسا هي جمهورية غير قابلة للتجزئة،علمانية،ديمقراطية واجتماعية،تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين*.

يلاحظ في هذا الاطار حرص الاتفاقية على ضمان مبدأ عدم التمييز بسبب الإعاقة عبر سعيها الى حماية طائفتين هشتين من ذوي الاعاقة هما النساء والأطفال حيث نصت المادتين 6 و 7 منها على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة تتعرض لأشكال متعددة من التمييز لذا يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنمية النساء وتمكينهن وتعزيز حقوقهن والسماح لهن بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،أما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة فتلتزم الدول الأطراف بالعمل وفقًا لمبدأ المصلحة العليا للطفل وضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على أساس المساواة وكذلك حق الطفل في التعبير بحرية عن رأيه في جميع المسائل التي تهمه.

ينجم عن مصادقة الدول الأعضاء على الاتفاقية وعلى رأسها فرنسا الاثار القانونية التالية:

أ. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العادية على جميع المستويات إلى أقصى حد ممكن وعدم حرمانهم بسبب اعاقتهم، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في قضية "**الفدرالية الوطنية للتنس**" والذي ألغى بمقتضاه مجلس الدولة قرار الفدرالية بمنع مشاركة رياضي على كرسي متنقل في مسابقة رياضية مع رياضيين عاديين مؤكدا على ضرورة

* - « Les États doivent prendre les mesures appropriées pour permettre aux personnes handicapées de participer, sur la base de l'égalité avec les autres, aux activités récréatives, de loisirs et sportives ».

* – نقلا عن المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة التي تنص حرفيا على أنه:

- Article 1 de la Constitution de la Cinquième République française. (1958, octobre 4). En vigueur, JORF, du 5 octobre 1958.stipule que « La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. ».

احترام مبدأ عدم التمييز بسبب الإعاقة. خاصة بعد تقديم تقارير طبية تثبت عدم تأثير إعاقة الرياضي على ممارسته لرياضة التنس*.

ب. توفير مرافق ومعدات رياضية تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم حرمانهم منها بسبب الاعاقة .

ت. وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية والترويحية بما في ذلك الأنشطة الممارسة داخل النظام المدرسي، أو خارجه وقد اعتبرت المحكمة الإدارية "بباريس"بأن القرار الصادر عن نادي رياضي برفض السماح بتسجيل طفل معاق في نشاط رياضي يعد قرارا تمييزيا يتعارض مع مبادئ الكرامة والمساواة، مؤكدة أن الأندية الرياضية ملزمة بتكييف أنشطتها لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في حالة وجود قيود لا يمكن تجاوزها*.

ث. وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة من قبل الأشخاص المكلفين بتنظيم الأنشطة الترفيهية والترويحية والرياضية و قد كيفت المحكمة الإدارية للاستئناف **"بمارسيليا"** سنة 2019 بأن غياب التجهيزات الرياضية على مستوى مركب رياضي يعد اجراء تمييزا في حد ذاته مما أدى الى توجيه القاضي الإداري لأمر للمركب الرياضي لضرورة تكييف المعدات الرياضية مع طبيعة إعاقة الرياضيين وحاجاتهم الخاصة*، وتساهم سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لكافة المرافق العامة لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم حرمانهم منها دوراكبيرا وفي حاله حرمانهم بسبب أعاقتهم يتم تعويضهم تعويضا كاملا.*

* - Conseil d'État (CE). (2012, avril 11). Fédération Française de Tennis, A n° 349099, publié au recueil Lebon.

* - Tribunal administratif de Paris (TA). (2018, février 6). Mairie de Paris, A n° 1610787.

-Cour administrative d'appel de Marseille (CAA). (2019, décembre 17). Association de Défense des Droits des Personnes Handicapées, A n° 17MA02678.

-Cour de cassation. Pourvoi n° 18-10.807.

ثالثا: عراقيل الحماية القانونية لحقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة

على الرغم من تفرد النموذج الفرنسي في مجال حماية حقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أن فرنسا تواجه في واقع الأمر عدة تحديات قانونية واقتصادية وسياسية لممارسة هذه الحقوق بالكامل والاستفادة من نفس الفرص التي يحصل عليها نظراؤهم من غير المعاقين لعل أهمها ما يلي:

1. اخفاق السياسة الفرنسية في ضمان الاتاحة الكاملة للمرافق الرياضية للمعاقين

يرتد فشل السياسات الفرنسية في ضمان اتاحة الرياضة للجميع الى سببين جوهريين أولهما تمركز سلطة رسم استراتيجية رياضية وطنية في يد الدولة،حيث تنفرد الدولة الفرنسية بسلطة اتخاذ القرار في المجال الرياضي دون أن تأخذ يعين الاعتبار تعدد الفاعلين في عالم الرياضة كالجماعات المحلية التي تلعب دورا أساسيا في تمويل الفدراليات الرياضية وتنظيم الفعاليات،كما يؤخذ على الدولة الفرنسية احتكارها لسلطة الضبط الرياضي خصوصا في مجال محاربة تناول المنشطات مهمشة بذلك أدوار باقي الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين (LASSERE, 2019)،ناهيك عن تقصيرها في متابعة مدى تحقق الاهداف المحققة ومدى مطابقتها للإستراتيجية المسطرة من قبلها خصوصا فيما يتعلق بمدى فعلية تحقق سياسة الرياضة للجميع.

أما ثاني أسباب اخفاق السياسة الرياضية الفرنسية فمادي وهو ما اعترف به الرئيس الفرنسي « **Emmanuel Macron** » في المؤتمر الوطني حول الاعاقة في شهر ماي 2024،مقرا بالإخفاقات الحالية التي تعرفها فرنسا وخاصة عدم إمكانية الوصول إلى وسائل النقل استعدادا لدورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية في باريس 2024 فشبكة النقل لا تزال غير متاحة بشكل كامل سواء بالنسبة للرياضيين أو المشجعين من ذوي الاعاقة(MACRON, 2024) .

تتعلق أغلب الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الفرنسي بعدم الاتاحة الكلية للمنشآت الرياضية بسبب صعوبة تكييفها مع الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،مما يصعب الوصول إلى أماكن ممارسة الرياضة،ويرجع ذلك الى التكلفة العالية والتوفر المحدود للمعدات الرياضية المتكيفة،ناهيك عن نقص الدعم المالي للرياضيين ذوي الاعاقات مقارنة بنظرائهم غير المعاقين.

أشار رئيس مجلس الدولة الفرنسي « **Bruno Lasserre** »الى العقبات المادية المعترضة للرياضة في فرنسا والتي أفضت الى عدم المساواة في تطوير وتجهيز الأقاليم والرياضات والفدراليات الرياضية و حتى بين

النوادي الرياضية المنتمية الى نفس الرياضة التي لا تحظى بتمويل متساو مما يمنع تحقق مساواة فعلية في ممارسة الرياضة خاصة بالنسبة لطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة التي لم تتمكن من ممارسة الرياضة بصفة كاملة مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص الأصحاء (LASSERE, Le sport aujourd'hui :quels enjeux ?, 2019).

2. تأثير الصور النمطية والأحكام المسبقة على ممارسة ذوي الاعاقات للرياضة

تؤثر المواقف الاجتماعية والصور النمطية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارستهم للرياضة اذ يمكن أن تحد من إدماجهم وتقديرهم في العالم الرياضي لذا تفضح الكثير من القضايا المعروضة أمام القضاء الفرنسي والكثير من التقارير الحكومية وغير الحكومية ممارسات تمييزية منعت ولوج هذه الطائفة للرياضة وأدت الى المساس بكرامتهم الانسانية(droits, 2021) مما رتب العزلة الاجتماعية للرياضيين ذوي الإعاقة اذ يشعرون غالباً بالعزلة بسبب نقص الإدماج والفرص المحدودة للمشاركة في الأنشطة الرياضية مع الرياضيين غير المعاقين(Sédentarité, 2019) ، وقد عاينت وزيرة الرياضات الفرنسية Roxana « Maracineau » الصعوبات التي يعيشها ذوي الاعاقات في المجال الرياضي فصرحت بمناسبة اليوم الوطني للرياضة المدرسية المصادف لتاريخ 2020/9/20 قائلة:" يجب علينا ضمان ولوج كل طفل، كل بالغ، مهما كانت ظروفه البدنية أو العقلية لمحاسن الرياضة، انها مسألة عدالة اجتماعية وكرامة إنسانية" (MARACINEANU, 2020)اضافة الى ذلك يعاني الرياضيون ذوي الاعاقات من نقص الظهور والتغطية الإعلامية للرياضيين ذوي الاعاقة فغالبا ما تكون إنجازاتهم أقل تغطية إعلامية مقارنة بإنجازات الرياضيين غير المعاقين،مما يقلل من رؤيتهم والاعتراف العام بهم.

خاتمة

في ختام دراستنا لحقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة في فرنسا يمكننا القول أن الحوكمة الرياضية الفرنسية نجحت الى حد بعيد في تدعيم المركز القانوني لفئة الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تبني مفهوم اجتماعي لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة خرج فيه المشرع الفرنسي من قصور المفهوم الطبي للإعاقة إلى شمولية المقاربة الاجتماعية المؤسساتية لرياضة ذوي الإعاقة لتصبح الرياضة عامل جذب وادماج اجتماعي لفئة هشة بعد أن ظلت مقياسا شاهدا على عجزهم واعاقتهم لعقود طويلة.

رسخ المشرع الفرنسي حقوقا أساسية للرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة أهمها على الاطلاق حقهم في الولوج للرياضة دونما تمييز بسبب الإعاقة أو الحالة الصحية، إضافة الى حقهم في حماية كرامتهم الإنسانية من أي مساس بحقوقهم الأساسية والشخصية اللصيقة بهم.

يلعب القاضي الفرنسي عامة والقاضي الإداري خاصة دورا أساسا في حماية حقوق الفئات الهشة وعلى رأسها ذوي الاحتياجات الخاصة بضمان ولوجهم للرياضة فنجده في مركز الآمر الذي يوجه أوامر للإدارة لتنفيذ التزامها بضمان ولوجهم للرياضة، وفي مركز الموجه المراجع الذي يلغي القرارات الإدارية التميزية التي تقصي أو تحرم طائفة ذوي الإعاقة من ممارسة الرياضة، كما يظهر بحلة المدافع عن الكرامة الإنسانية لفئة هشة بغية ضمان استقلاليتها وتقوية مركزها وتمكينها من ممارسة شغفها الرياضي.

رغم تظافر جهود الساسة والإدارة والقضاء الفرنسين لضمان حقوق الرياضيين ذوي الاحتياجات الخاصة في ممارسة الرياضة وتوفير أكبر حماية قانونية لهم إلا أن فرنسا لا تزال تواجه عقبات وتحديات غداة الألعاب الأولمبية لسنة 2024 لعل أهمها على الاطلاق اتسام السياسة الرياضية الفرنسية بطابع مركزية سلطة اتخاذ القرار حتى بعد انشاء الوكالة الوطنية للرياضة وهو خطأ فادح ينبغي تداركه في السنوات القادمة، إضافة الى العقبة المالية الاقتصادية التي تواجهها فرنسا في ظل أزمة اقتصادية خانقة مما يجعل من اقلمة المرافق الرياضية مع احتياجات و رغبات ذوي الاحتياجات الخاصة غاية بعيدة المنال، مما يسهم في اقصاء وعزلة الرياضيين ذوي الاحتياحات الخاصة من الساحة الرياضية ويقلل من حظوظهم في التفاعل للاجتماعي عبر رابط الرياضة.

يتعين على فرنسا سياسة وإدارة وقضاء في السنوات القليلة القادمة تبني مقاربة شمولية تتظافر فيها جهود كافة الفاعلين الرياضيين من ساسة واداريين وقضاة وجمعيات ومجتمع مدني في سبيل رسم استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد ذلك لأن للرياضة في فرنسا على حد قول رئيس مجلس الدولة الفرنسي **Bruno** « **Lassere** » هي سياسة **مفترق طرق** تتقاطع فيها سياسات عمومية عدة كالصحة العمومية، التربية الوطنية، المواطنة وحتى سياسة المدينة.

CONCLUSION

The challenges faced by athletes with disabilities in France necessitate the adoption of an inclusive ideology. This starts with the need to enhance the legal status of athletes with disabilities by establishing legal texts that ensure the effective exercise of their rights within a suitable and supportive legal

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

environment. It includes supporting investment in sports infrastructure, reforming sports policies, improving the training of supervisors, and ensuring access to infrastructure, as many sports facilities are not yet fully equipped to accommodate people with disabilities. Adapting existing infrastructure can be expensive and complex, often leading to delays in meeting their general needs. Additionally, there is a lack of training and awareness among supervisory staff, who often lack the necessary training and awareness regarding the special needs of athletes with disabilities. This can lead to mistreatment or discriminatory attitudes, even if unintentional, which requires increased public awareness to promote a more inclusive and fair community for athletes with disabilities in France.

Furthermore, policymakers in France must address the difficulty that athletes with disabilities face in accessing virtual public facilities amidst the digitization policy of public services. This policy has seen an unprecedented influx of legal texts regulating the digitization of public services, especially in the field of justice. This can further isolate people with disabilities from public facilities, depriving them of the opportunity to practice sports professionally and claim their rights due to their inability to use virtual public facilities and access digital justice.

The criticisms directed at sports policy in France should not undermine the significant achievements France has made politically, legislatively, and judicially in supporting and enhancing the status of athletes with disabilities compared to other countries. However, it must face the significant challenges in the sports field in the coming years.

قائمة المراجع:

المقالات:

1. **Dominique Hornus-Dragne** , **Daniel Rivière** , « Sport et handicap mental et psychique : promouvoir des solutions adaptées », publié sur : https://www.lamedecinedusport.com/sports/sport-handicap-mental-psychique-promouvoir-des-solutions-adaptees/
2. **Pierre-Brice**, LEBRUN et **Sandrine LARAN**. « 16. Le handicap : définition et reconnaissance », *Le droit en action sociale.* sous la direction de Lebrun Pierre-Brice, Laran Sandrine. Dunod, 2016, pp. 155-160.
3. **Loïc LEROUGE**. « De l'égalité d'accès des handicapés mentaux aux pratiques sportives », Roy Compte éd., *Sport adapté, handicap et santé.* Éditions AFRAPS, 2012, pp. 105-110.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

4. **Roy COMPTE**, Sport et handicap dans notre société :un défi à l'épreuve du social, ELPAM, numéro 2010/3(n°79),p.13-21. https://doi.org/10.3917/empa.079.0013
5. – **Roy COMPTE**, « Les sportifs handicapés mentaux face au sport de haut niveau : le regard des acteurs », *Reliance*, vol. nº 15, no. 1, 2005, pp. 71-81.

التقارير والتصريحات

1. « L'accès aux droits des personnes en situation de handicap », **Rapport du Défenseur des droits**, 2021.
2. « Activité physique et sédentarité des personnes en situation de handicap », **Rapport de l'Observatoire National de l'Activité Physique et de la Sédentarité**, 2019.
3. **Bruno LASSERE** , « Le sport aujourd'hui :quels enjeux ? érence de cloture du cycle de conférences sur le sport, 17 juin 2019.
4. **Déclaration de la Ministre des sports**, Roxana MARACINEANU à l'occasion de la journée nationale du sport scolaire, 20 septembre 2020.
5. **Déclaration du Président de la République, Emmanuel MACRON l**ors de la Conférence nationale du handicap, 2024.

النصوص القانونية:

1. **Constitution de la Cinquième République française** du 4 octobre 1958 en vigueur, JORF du 5 octobre 1958.

2. **Loi n° 2005-102 du 11 février 2005** pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées et liens vers les décrets d'application, JORF n°36 du 12 février 2005.
3. **Convention relative aux droits des personnes handicapées** adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 13 décembre 2006 et est entrée en vigueur le 3 mai 2008.
4. **Décret exécutif n° 2006-555** du 17 mai 2006 relatif à l'accessibilité des établissements recevant du public, des installations ouvertes au public et des bâtiments d'habitation et modifiant le code de la construction et de l'habitation, JORF n°115 du 18 mai 2006.

الاجتهاد القضائي:

1. **CE**, 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, A n° 136727, publié au recueil Lebon.
2. **CE,** 11 février 2004, Commune de Meaux, A n°246222, publié au recueil Lebon.
3. **CEDH**,11 juillet 2006, Chacon Navas, A n°C-13/05.
4. **CE**, 22 décembre 2010, Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap A n 329146, publié au recueil Lebon.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

5. **CE**, 11 avril 2012, Fédération Française de Tennis, A n° 349099, publié au recueil Lebon.
6. **Cour de cassation**, 1re civ., 10 février 2021, M.X, A n°19-13.904.
7. **CE**, 25 février 2011, Association sportive, A n 330726, publié au recueil Lebon.
8. **CE**,10 février 2014, Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap, A n°365139, publié au recueil Lebon.
9. **CAA** de Bordeaux, 13 octobre 2016, Mairie de Bordeaux, A n 14BX02518, publié au recueil Lebon.
10. **TA de Paris**, 6 février 2018, Mairie de Paris, A n° 1610787
11. **CE**, 15 novembre 2019, Associations la Ligue des droits de l'homme et la Cimade, A n 435462, publié au recueil Lebon.
12. **CAA de Marseille**, 17 décembre 2019, Association de Défense des Droits des Personnes Handicapées, A n°17MA02678.
13. **CE**, 20 novembre 2020, Ministère de l'éducation nationale, A n427868, publié au recueil Lebon.
14. **CE**, 21 décembre 2020, Ministères des Solidarité et de la Santé, A n 4408140 publié au recueil Lebon.
15. **CAA** de Bordeaux, 30 mars 2021, Mairie de Bordeaux, A n°19BX03452.
16. **CE**, 30 août 2021, Ministres des Solidarités et de la Santé et le Premier ministre, A n 455623, inédit au recueil Lebon.
17. **CE**, 30 novembre 2021, Ministère de la Santé et des Solidarités, A n 447998.
18. **CE**, 28 janvier 2022, Ministre des Solidarités et de la Santé, A n 458261, publié au recueil Lebon.
19. **CE**, 19 juillet 2022, Association pour égal accès aux emplois publics de et de la défense de la méritocratie républicaine, A n 453971, publié au recueil Lebon.
20. **CE**, 04 août 2022, Associations Médecins du Monde et Utopia, A n4662420, publié au recueil Lebon.
21. **CE**, 1aout 2023, Centre Communal d'Action Sociale d'Argenteuil, A n476412, inédit au recueil Lebon.
22. **CE**, 16 novembre 2023, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, A n 363295, publié au recueil Lebon.
23. **CE**,14 février 2024, Hôpital San Salvadour, A n491076, publié au recueil Lebon.
24. **Cour de cassation**, Pourvoi n°18-10.807.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Bibliography List:

Journal articles:

1. Lebrun, P.-B., & Laran, S. (2016). 16. Disability: Definition and recognition. In P.-B. Lebrun & S. Laran (Eds.), Social action law (pp. 155-160). Dunod.
2. Lerouge, L. (2012). On the equal access of mentally disabled individuals to sports practices. In R. Compte (Ed.), Adapted sport, disability, and health (pp. 105-110). Éditions AFRAPS.
3. Roy COMPTE, « Les sportifs handicapés mentaux face au sport de haut niveau : le regard des acteurs », Reliance, vol. no 15, no. 1, 2005, pp. 71-81.

Seminar articles:

1. Lassere, B. (2019, June 17). Sport today: What are the challenges? Closing speech of the sports conference cycle

Reports and statements :

1. Défenseur des droits. (2021). Access to rights for people with disabilities. Report of the Défenseur des droits.
2. Maracineanu, R. (2020, September 20). Statement by the Minister of Sports, Roxana Maracineanu, on the occasion of National School Sports Day.
3. Macron, E. (2024). Statement by the President of the Republic, Emmanuel Macron, at the National Disability Conference.
4. Observatoire National de l'Activité Physique et de la Sédentarité. (2019). Physical activity and sedentary behavior of people with disabilities. Report of the National Observatory of Physical Activity and Sedentary Behavior.

Internet websites:

1. Compte, R. (2010). Sport and disability in our society: A challenge to the test of social integration. ELPAM, 2010/3(79), 13-21. https://doi.org/10.3917/empa.079.0013
2. Hornus-Dragne, D., & Rivière, D. (n.d.). Sport and mental and psychological disability: Promoting adapted solutions. Retrieved from https://www.lamedecinedusport.com/sports/sport-handicap-mental-psychique-promouvoir-des-solutions-adaptees/

Legal texts :

1. Constitution of the Fifth French Republic of October 4, 1958, in effect. (1958). JORF.
2. Law No. 2005-102 of February 11, 2005, on the equality of rights and opportunities, participation, and citizenship of people with disabilities, and links to implementing decrees. (2005). JORF, No. 36.
3. Convention on the Rights of Persons with Disabilities adopted by the United Nations General Assembly on December 13, 2006, and entered into force on May 3, 2008. (2006). United Nations.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

4. Executive Decree No. 2006-555 of May 17, 2006, concerning the accessibility of public establishments, public facilities, and residential buildings, amending the construction and housing code. (2006). JORF, No. 115.

Jurisprudence :

1. Council of State (CE). (1995, October 27). Commune de Morsang-sur-Orge, A No. 136727, published in Lebon collection.
2. Council of State (CE). (2004, February 11). Commune de Meaux, A No. 246222, published in Lebon collection.
3. European Court of Human Rights (CEDH). (2006, July 11). Chacon Navas, A No. C-13/05.
4. Council of State (CE). (2010, December 22). Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap, A No. 329146, published in Lebon collection.
5. Council of State (CE). (2012, April 11). Fédération Française de Tennis, A No. 349099, published in Lebon collection.
6. Court of Cassation. (2021, February 10). M.X, A No. 19-13.904.
7. Council of State (CE). (2011, February 25). Association sportive, A No. 330726, published in Lebon collection.
8. Council of State (CE). (2014, February 10). Département chargé de l'attribution de la prestation de compensation du handicap, A No. 365139, published in Lebon collection.
9. Administrative Court of Appeal of Bordeaux (CAA de Bordeaux). (2016, October 13). Mairie de Bordeaux, A No. 14BX02518, published in Lebon collection.
10. Administrative Court of Paris (TA de Paris). (2018, February 6). Mairie de Paris, A No. 1610787.
11. Council of State (CE). (2019, November 15). Associations la Ligue des droits de l'homme et la Cimade, A No. 435462, published in Lebon collection.
12. Administrative Court of Appeal of Marseille (CAA de Marseille). (2019, December 17). Association de Défense des Droits des Personnes Handicapées, A No. 17MA02678.
13. Council of State (CE). (2020, November 20). Ministère de l'éducation nationale, A No. 427868, published in Lebon collection.
14. Council of State (CE). (2020, December 21). Ministères des Solidarités et de la Santé, A No. 4408140, published in Lebon collection.
15. Administrative Court of Appeal of Bordeaux (CAA de Bordeaux). (2021, March 30). Mairie de Bordeaux, A No. 19BX03452.
16. Council of State (CE). (2021, August 30). Ministres des Solidarités et de la Santé et le Premier ministre, A No. 455623, unpublished in Lebon collection.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

17. Council of State (CE). (2021, November 30). Ministère de la Santé et des Solidarités, A No. 447998.
18. Council of State (CE). (2022, January 28). Ministre des Solidarités et de la Santé, A No. 458261, published in Lebon collection.
19. Council of State (CE). (2022, July 19). Association pour égal accès aux emplois publics et de la défense de la méritocratie républicaine, A No. 453971, published in Lebon collection.
20. Council of State (CE). (2022, August 4). Associations Médecins du Monde et Utopia, A No. 4662420, published in Lebon collection.
21. Council of State (CE). (2023, August 1). Centre Communal d'Action Sociale d'Argenteuil, A No. 476412, unpublished in Lebon collection.
22. Council of State (CE). (2023, November 16). Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, A No. 363295, published in Lebon collection.
23. Council of State (CE). (2024, February 14). Hôpital San Salvadour, A No. 491076, published in Lebon collection.
24. Court of Cassation. Appeal No. 18-10.807.

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Legal protection for athletes with disabilities in France: Guarantees and challenges

Bezzahi Saloua
Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Mira University, Bejaja, Algeria
Saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

Abstract:

In recent years, sports in France have evolved beyond physical health benefits, becoming a vital tool for social integration and empowerment for people with disabilities. Sports now serve as a bridge connecting individuals with disabilities to their communities, enabling interaction and cohesion. Athletes with disabilities have a strong legal standing, ensuring their right to access sports without discrimination and protecting their dignity against stigma. This study examines the legal protections for disabled athletes in France, tracking the evolution of disability concepts in French law and their impact on athletes' rights. It also addresses the challenges they face, supported by legal and judicial insights, and concludes with key findings.

Keywords: Sports, people with disabilities, Council of State, right to human dignity, right to accessibility.